

المقاصد الشرعية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب

م.م هادي محمد محسن

جامعة بغداد - كلية التربية للبنات - قسم علوم القرآن

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والا.. اما بعد .. فلا يخفى ان الشريعة الاسلامية السمحاء قد اتصفت بالمرونة والعموم ، فأحكامها شاملة لكل زمان ومكان ، ومما يدل على ذلك مجيء بعض الاحكام عامة دون ذكر التفاصيل والجزئيات ، وتركت المجال للمجتهدين من العلماء للوصول الى مراد الله وحكمه وفقا لما يقتضيه الظرف والاحوال المحيطة بالمسألة مر اعياء لمقاصد الشارع ، وان تحقيق هذه المقاصد من اهم الغايات ، بل انها اصل التشريع ، ولا بد لكل عالم بالشريعة ان يكون عالما بمقاصدها ، وهذا مما امتاز به الرعيل الاول من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذين لازموا النبي في كل احواله واستقوا علمهم من المنبع الاصيل ، وعرفوا دقائق الامور ، فكانوا اعلم الناس بمقاصد الشارع ، والسبل الى تحقيقها ، وقد شهد الله سبحانه لهم بذلك في مواطن عديدة منها قوله تعالى : **قَالَ تَمَّالٌ: ﴿ وَالسَّيْفُونَ الْأَوْلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (٢) و قال ابن تيمية : (وللصحابه فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعابنوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين، الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس) (٣) ، وقد راعى الصحابة طلب مقاصد الشارع في اقوالهم وافعالهم واجتهاداتهم ، ومن ابرزهم علما وتطبيقا لها الخلفاء الراشدين ، لتوليهم ادارة امور المسلمين مما دعاهم الى اتخاذ قرارات كثيرة كانت سببا في توسع الدولة الاسلامية وقوتها وانتشار الاسلام ، فأثرت في بحثي هذا ان اختار احد الخلفاء الراشدين وهو الخليفة الثاني (عمر بن الخطاب) لاستعرض اهم اقواله واجتهاداته التي كانت تصب في صالح الامة الاسلامية ومحقة لمقاصد الشارع ، وكان البحث على ثلاثة مباحث :**

المبحث الاول : تعريف المقاصد الشرعية وحجيتها . وهو على اربعة مطالب .

المبحث الثاني : اقوال الخليفة عمر بن الخطاب وتحقق المقاصد فيها . وهو على ثلاثة مطالب .

المبحث الثالث : الاحداث والوقائع في زمن الخليفة عمر بن الخطاب وبيان المقاصد فيها . وهو على مطلبان .

المبحث الأول تعريف المقاصد اصطلاحاً

المطلب الأول تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً :

أولاً: المقاصد لغة: أصل المقاصد من الفعل الثلاثي: " قصد يقصد قصداً فهو قاصد، وأصل قصد، الاعتزام والتوجه والنفوذ والنهوض نحو الشيء، والقصدُ الاعتمادُ وإتيان الشيء " (٤) ومنها "قصدت له وقصدت اليه وإليك قصدي. وأقصدني إليك الأمر" (٥) وقيل: نحا نحوه اذا قصده (٦) وكذلك معنى المقصد غاية: "أي الغاية المقصودة مثل مقصدي من فعل كذا" (٧) " وغاية كل شيء منتهاه" (٨)

ثانياً/ تعريف المقاصد اصطلاحاً : عرفها الطاهر بن عاشور : (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة) (٩)

وعرفها الريسوني : (هي الغايات التي وضعت الشريعة لاجل تحقيقها لمصالح العباد) (١٠) وللمقاصد في أصول الفقه معنيان (١١) :

المعنى الاول : مقاصد المكلف وهي التي قامت عليها القاعدة الفقهية : (الأمور بمقاصدها).

المعنى الثاني : مقاصد الشارع او الشريعة ، ويراد بها امور :

١. نفي الضرر ورفع وقطعه .

٢. الكليات الشرعية الخمس: (حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل - العرض - ، وحفظ المال) .

٣. العلل الجزئية للأحكام الفقهية .

٤. المصلحة مطلقاً سواء جلب المنفعة أم درء المفسدة .

حجية المقاصد

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

١. من الآيات الأخرى التي أشارت الى المقاصد ،تحقيق العدل في الحياة بين الناس والمحافظة على مصالحهم، قال تعالى: ﴿ وَكَمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٢) ، فيبين الله تعالى في هذه الآية ان القصاص انما شرع لحكمة وهي حفظ الحياة ، فعمل وجود حكم القصاص وبين القصد من تشريعه ، وهو تحقيق المصلحة العامة للناس في حفظ الانفس وبيان قيمتها . (١٣)
٢. ومن الآيات القرآنية التي تضمنت الكلام عن بيان المقاصد قال تعالى: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (١٤) فالحكمة والمصلحة من ارسال الرسل هو التبشير للصالحين بالجنة وانذار للعاصين بالعذاب الاليم ، وبارسال الرسل تنقطع حجة الناس بادعائهم الجهل ، فكان ارسال الرسل فيه من المصلحة والحكمة الشيء الكثير . (١٥)
٣. ومن الآيات الأخرى التي تضمنت المقصد قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١٦) ؛ هذه الآية فيها نص صريح وواضح على اثبات المقاصد لانهما جاءت بلفظ الارادة أي ان التيسير هو مراد الله ومقصده (١٧) ، ومثلها قوله تعالى : ﴿أَأَمْرٌ أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١٨) وهنا ايضا جاءت بلفظ الارادة أي ان الله لا يريد لكم الوقوع في الحرج ،اي ان الله تعالى مقصده التيسير ورفع الحرج ، وهذا عام في كل الاحكام ، فنجد تشريعاته سبحانه كلها قائمة على رفع الحرج عن الناس وتيسير امورهم (١٩).

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية : تضمنت الاحاديث النبوية أدلة تتشأ منها المقاصد ومن هذه الاحاديث :

١. قال الرسول ﷺ " لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ " (٢٠) " فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه ولا لاثنتين أن يضر كل منهما بصاحبه ظنا" (٢١) "وجه الدلالة: تحريم كل فعل ولو كان مباحا اذا كان يتضمن القصد الضار" (٢٢) ومن الاحاديث التي تضمنت الأدلة على المقاصد الشرعية :
٢. قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) (٢٣) ترجم الامام البخاري هذا الحديث في باب (ان الدين يسر) فقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الدين كله بصفة اليسر ، مبينا ان احكامه جاءت ميسرة ومقصده هو التيسير على الناس ، ومنع من التشدد والمبالغة ، ووصف المتشدد في الدين بأنه مغلوب ومنقطع (٢٤)

ثالثا: الإجماع:

اجمع العلماء على ان الاحكام الشرعية معللة مصالح العباد ، ولها مقاصد شرعت لتحقيقها . (٢٥)

اهمية المقاصد للمجتهد في بيان الاحكام لمعرفة الاحكام والتوصل لمراد الشارع منها يتصرف الفقيه في فقهه على انحاء خمسة كما وضحاها الطاهر بن عاشور ، وهذه الانحاء هي (٢٦) :

النحو الاول : فهم المراد من قول الشارع ، اعتمادا على الاستعمال الفقهي والنقل الشرعي من اجل الاستفادة من مدلولات تلك الاقوال وفهم المراد منها ؛ وحاجة الفقيه الى معرفة مقاصد الشريعة في هذا النحو ليستطيع الجزم على ان اللفظ منقول شرعا مثلا .

النحو الثاني : البحث في المتعارض من الادلة ، ومحاولة التوفيق بينهما او ترجيح احدهما للوصول الى مراد الشارع ؛ وحاجة الفقيه في هذا النحو الى معرفة مقاصد الشريعة يدور في كون أي الدليلين اقرب الى مقصد الشارع .

النحو الثالث : الحاق ما لم يرد فيه نص في حكمه بما ورد نص في حكمه في الحكم ؛ اما سبب احتياج الفقيه هنا الى معرفة مقاصد الشارع فلان القياس يقوم على العلل ولا يمكن اثبات هذه العلل الا بمعرفة مقاصد الشارع .

النحو الرابع : الاجتهاد في الاحداث والوقائع الجديدة التي ليس لها نظير يقاس عليه ، وحاجة الفقيه لمعرفة مقاصد الشريعة هنا مهم جدا لاستمرار الشريعة الاسلامية ومواكبتها لكل زمان ومكان ، وفيه اثبت الامام مالك حجية المصالح المرسلة ، وعمل اخرون بالاستحسان .

النحو الخامس : الامتثال والتسليم لبعض الاحكام الشرعية الثابتة والتي لم يتعرف احد على عللها ، ولا حكمة تشريعها ، وهي ما يعرف بالاحكام التعبدية ؛ واحتياج الفقيه الى معرفة مقاصد الشارع في هذا النحو كبير جدا فكلما توسع في معرفة مقاصد التشريع وحكمها كلما قل لديه هذا النحو .

المطلب الثاني نبذة موجزة عن سيرة الخليفة عمر بن الخطاب

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته وألقابه:

هو عمر بن الخطاب بن نُفَيْل بن عبد العُزَّى بن رياح بن عبد الله بن قُرْظ بن رَزَاح بن عدي بن كعب بن لؤي^(٣٧)، بن غالب القرشي العدوي^(٣٨)، يجتمع نسبه مع رسول الله ٢ في كعب بن لؤي بن غالب^(٣٩)، ويكنى أبا حفص^(٤٠)، ولقب بالفاروق^(٤١)، لأنه أظهر الإسلام بمكة ففرّق الله به بين الكفر والإيمان^(٤٢).

ثانياً: مولده وصفته الخلقية: ولد عمر رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة^(٤٣) وأما صفته الخلقية، فكان رضي الله عنه، أبيض أمهق، تعلوه حمرة، حسن الخدين والأنف والعينين، غليظ القدمين والكفين، مجدول اللحم، وكان طويلاً جسيماً أصلع، قد فرع الناس، كأنه راكب على دابة، وكان قوياً شديداً، لا وهناً ولا ضعيفاً^(٤٤)، وكان يخضب بالحناء، وكان طويل السبلة وكان إذا مشى أسرع وإذا تكلم أسمع، وإذا ضرب أوجع^(٤٥).

ثالثاً / إسلامه أسلم عمر في السنة السادسة من البعثة النبوية، وكان عمره سبعا وعشرين سنة، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع النبي ، وخرج في عدة سرايا، وكان أميراً على بعضها، وكان ممن ثبت يوم أحد مع رسول الله ، وهو أحد السابقين الأولين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد أصحاب النبي ، وأحد كبار علماء الصحابة وزهادهم^(٤٦). اعتبر إسلامه بمثابة بداية مرحلة جديدة من مراحل الدعوة، ولذلك قال ابن مسعود : "ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر"^(٤٧). وجاء إسلامه بسبب دعوة النبي فعن ابن عمر أن رسول الله قال: "اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك: بأبي جهل، أو بعمر بن الخطاب"^(٤٨) وكان أحبهما إليه عمر.

خلافة عمر بن الخطاب

كان عمر بن الخطاب مقرباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشيريه في المهمات، شهد معه المشاهد كلها، وقد صاهره بالزواج من ابنته حفصة أم المؤمنين، وكان أبو بكر يستشيريه كثيراً، وهو الذي أشار عليه بجمع القرآن، وقد عهد إليه بالخلافة بعد مشاورة كبار الصحابة ورضاهم. ولقب بأبى المؤمنين. وقد أظهر عمر بن الخطاب في خلافته حسن السياسة، والحزم والتدبير، والتنظيم للإدارة والمالية، ورسم خطط الفتح وسياسة المناطق المفتوحة، والسهر على مصالح الرعية، وإقامة العدل في البلاد، والتوسع في الشورى، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أم شباناً، ومحاسبة الولاة وفق مبدأ "من أين لك هذا"، ومنعهم من أذى الرعية. وفتح بابيه أمام شكاوي الناس، وتدوين الدواوين، وتعيين العرفاء على العشائر والقبائل. وأبتدأ التأريخ الهجري، وكان لا يستحل الأخذ من بيت مال المسلمين إلا حلة للشاء وأخرى للصيف وناقاة لركوبه وقوته كقوت رجل متوسط الحال من المهاجرين. وتدل خطب عمر بن الخطاب ورسائله إلى الولاة والقادة على بلاغته العالية وبيانه الواضح مع الإيجاز المفيد والبعد عن الإطناب والإغراب والمبالغة، وتعبير بدقة عن شعوره العميق بالمسؤولية تجاه الدين والرعية، مع حسن التوكل على الله والثقة بالنفس^(٤٩).

اغتيال الخليفة عمر

قد غلبت الدولة الإسلامية في عهده الفرس والروم وحررت الهلال الخصيب ومصر، ومصرت الكوفة والبصرة والفسطاط، ومازلت في صعود وامتداد، حتى اغتاله أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة وهو يؤم المسلمين في صلاة الفجر ليلة الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ٢٣ للهجرة، بعد خلافة دامت عشر سنين وستة أشهر، وكان عمره ثلاثاً وستين سنة. وأرجح أن سبب اغتيال عمر بن الخطاب يعود إلى الدافع الشخصي لدى قاتله المجوسي، وكان عجمياً ماهراً بالصناعة، وكان عمر قد نهى عن جلب الأعاجم البالغين من غير المسلمين إلى المدينة، ولكن مصالح الناس أدت إلى جلبهم^(٥٠).

المبحث الثاني أهم الأحداث والوقائع في زمن الخليفة عمر بن الخطاب وبيان المقاصد فيها

١. عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة ، لان عمر رضي الله عنه قد رأى أن علة هذا الحكم قد انتفتت عندما اعز الله تعالى الاسلام واهله ، فلم يعد بحاجة الى تأليفهم مراعيًا بذلك مقاصد الشريعة ، فنكر صنف المؤلفة قلوبهم في الآية لا يدل على ثبوت سهمهم في كل العصور ، بل انه يدل على ان لهذا الصنف سهم من الصدقات ان كان وضع الدولة الاسلامية يستدعي ذلك وهذا امر يحدده اولي الامر في كل عصر ، كما هو الحال اذلم يوجد ابن السبيل في سنة من السنين فلا يكون له سهم وهذا لا يسقط سهمه اذا وجد^(٥١) .

٢. ايقاف العمل بحد السرقة في عام الرمادة ، لعدم توافر شروط تطبيق ذلك الحد ، فالحدود في الشريعة الاسلامية تدفع بالشبهات ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة)^(٥٢)، وليس هناك شبهة اكبر من وجود المجاعة ، فما كان السارق يسرق الا لدفع الجوع والحفاظ على النفس ،

وما قام به سيدنا عمر رضي الله عنه من إيقاف العمل بالحد لم يكن الا مراعاة لمصالح المسلمين وتطبيقا لمقاصد الشارع في حفظ الضروريات الخمس . (٤٣)

٣. إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقا ثلاثا، بعدما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و عهد أبي بكر رضي الله عنه يعد طلاقة واحدة، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)) (٤٤)

ان الظاهر من معنى الحديث في قوله (كان طلاق الثلاث واحدة) ان الطلاق زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر يقع واحدة واحدة أي مرة بعد مرة ، وهو طلاق السنة ، فقد كان الناس ملتزمين بما ارشدهم به النبي محمد صلى الله عليه وسلم معتادين على ذلك ، ولكن هذا لا يعني ان الطلاق ثلاثا بلفظ واحد لا يقع ، او انه لم يؤثر عن النبي ايقاعه ، ففي السنة النبوية اثار واحاديث تؤكد ان النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد اوقع الطلاق ثلاثا بلفظ واحد ، غير انه استنكر هذا الفعل ، ودعا الى الافراد كل طلاقة على حدة ، وقد التزم الناس بذلك ، الى ان تغيرت عادات الناس في زمن عمر رضي الله عنه واكثروا من الطلاق ثلاثا بلفظ واحد ، فاجازه عمر رضي الله عنه معللا ذلك بقوله (قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة) ، فاراد تأديبهم بأمضاء امر اقره النبي صلى الله عليه وسلم على من استعجل كما ورد في بعض الروايات ، حتى لا يتهاونوا بلفظ الطلاق ، مراعيًا بذلك مقصد الشارع من جعل ثلاثا بثلاث الفاظ منفردة ، رفقا وتأنياً ، وقد بينه تعالى بقوله (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) أي قد يقع الندم بعد الطلاقة الاولى فيراجع زوجته ، (٤٥) ، قال الامام النووي : (وأما حديث بن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلاقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلاقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون إخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغيير حكم في مسألة واحدة) (٤٦)

و المقصد من ذلك هو زجر الناس عن التساهل بكثرة إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد .

٤. جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح ، فقد جاء في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : ((خرجت مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله)) (٤٧)

و هذا امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ، فكان يصلي بالناس جماعة في صلاة التراويح في رمضان ، ولكنه خشي ان تقرض عليهم كالصلوات الخمس المفروضة ، وهذه هو علة ترك النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة في التراويح ، والا فأن صلاة الجماعة اجرها اكبر وثوابها اعظم ، ومقصد تشريعها يفضي الى فوائد عظيمة من جمع المسلمين وعدم تفرقهم ، وشمول بعضهم بثواب الاخر ودعائه وغير ذلك من الفوائد الكثيرة ، وهذه المقاصد العظيمة فهمها سيدنا عمر رضي الله عنه و هي التي كانت سبب قيام النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة جماعة في بادئ الامر لكن عندما عارض هذه المصلحة مصلحة اكبر منها وهو خوف افتراض التراويح على الامة باعتبار ان فعل النبي تشريع ، ترك النبي الصلاة جماعة ، ولكن لما اختفت العلة عاد عمر الى الجماعة لتحقيق المصلحة . (٤٨)

والمقصد من ذلك هو المحافظة على الجماعة و تحقيق الوحدة.

٥. قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله، قال عمر رضي الله عنه ((عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلناهم، وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبيا ، فقال عمر: مثله)) (٤٩)

و هنا نجد ان سيدنا عمر قد راعى مقاصد الشريعة في صيانة الانفس و ردع المعتدين ، فإنه قد ادرك ان الحكمة من القصاص هي الزجر والردع وعصمة الدماء ، فلا بد من ايقاع القصاص على الكل حتى تتحقق الحكمة من تشريع القصاص ويحصل الردع لكل من تحدته نفسه لقتل انسان او حتى الاشتراك بكلمة في قتله (٥٠)، وقد مثل الله تعالى لقاتل النفس بمن قتل الناس جميعا ، فقال سبحانه : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ

كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ (٥١) .

٦. امر عمر رضي الله عنه حذيفة رضي الله عنه ان يفارق زوجته اليهودية ، كما في الرواية : ((تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يفارقها، فقال: " إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتتكحوا المومسات " وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكرهه، ففي رواية أخرى أن حذيفة كتب إليه أحرام هي؟ قال: لا ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن)) (٥٢) رغم ان زواجه بها شرعا غير محرم ، ولم ينكر عمر ذلك ولم يحرمه انما كان امره للمفارقة من باب الكراهة وتحقيق المصلحة ، فقد علل عمر ذلك بقوله (ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن) أي يخشى ان ينصرف الناس عن زواج المسلمات الى التزوج بالكتابيات ، فيلق الضرر بالمسلمات ، فاعتبر رضي الله عنه أن الأولوية في الزواج هو اختيار الزوجة المسلمة (٥٣) ، بالاضافة الى كون حذيفة سيذا في قومه ، فخشي عمر ان يقتدي به قومه في ذلك ، مما يزداد الضرر بالمسلمات ، كما جاء في احدي الروايات (عن ابن سيرين ، أن حذيفة تزوج يهودية فقال له عمر في ذلك ، فقال : أحرام هي ؟ قال : لا ، ولكنك سيد المسلمين ففارقها..) (٥٤) . (٥٥)

الذاتة

١. ان الشريعة الاسلامية قائمة على مقاصد وحكم ، في احكامها وغاياتها وتشريعاتها .
٢. إن الصحابة قد نهجوا نهج الرسول فكانوا يعتبرون المقاصد والمآلات في اجتهاداتهم وفتاويهم ، وخاصة عند الخلفاء الأربعة لأن المقاصد تظهر بجلاء عند الحاكم العادل الذي يسعى إلى صلاح رعيته.
٣. ان الصحابة رضوان الله عليهم اكتسبوا هذا العلم من عند رسول الله .فكانوا هم النقلة لهذا العلم ، فقد عاصروا التنزيل وفهموا مقاصد الشارع وطبقوها .
٤. ان موافقة القرآن في كثير من المواضع لما يقول عمر رضي الله عنه انما تدل على فهمه العميق لمراد الله ، وتفكيره حسب ما تستلزم الحكمة الالهية ومقاصد الشريعة .

٥. لم يعطل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أي حكم في القرآن ولم يغيره كما يدعي البعض ، انما كان مطبقا لروح النص وفحواه ومقصده

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
٢. الاحكام في اصول الاحكام، علي بن محمد الامدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ط ٢ بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ .
٣. بحث بعنوان (الحكم بقطع يد السارق في الشريعة الاسلامية ، ل احمد عبيد الكبيسي ، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد : ١٨ ، الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت .
٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، (الرياض، دار الهداية، ب ت) .
٥. تاريخ الخلفاء ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، حمدي الدمرداش ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
٦. تاريخ الخلفاء ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، حمدي الدمرداش ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
٧. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ١ ، ١٣٦٥ هـ ، ١٩٤٦م
٨. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م .
٩. تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
١٠. حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ) ، بيروت ، دار الجيل، ط ٢ ، ب ت

١١. سنن ابن ماجه، ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ب ت .
١٢. سنن الترمذي، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم ٣٦٨١ : ٨٣٥-٨٣٦، تعليق محمد ناصر الدين الالباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ .
١٣. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، لمحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
١٤. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، المتوفى: ٢٢٧هـ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م .
١٥. شرح صحيح البخاري ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
١٦. صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق .
١٧. صحيح التوثيق في سيرة وحياة الفاروق عمر بن الخطاب، مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٦ .
١٨. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، سنة الوفاة ٦٧٦، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٣٩٢، بيروت .
١٩. الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٣/ ١٩١؛ و فضائل الصحابة، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥ .
٢٠. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٢١. عصر الخلافة الراشدة - محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، أكرم بن ضياء العمري، مكتبة العبيكان .
٢٢. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٢٣. عمارة الأرض في المنظور الإسلامي، عزيز اسماعيل محمد العزي، اطروحة دكتوراه، بغداد، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمي، ط ١، ١٤١٨هـ .
٢٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٢٥. عمر بن الخطاب □، د. احمد مزيد، دار الوطن للنشر .
٢٦. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها)، أ. د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها .
٢٧. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض .
٢٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، بيروت، دار صادر، ط ١، ١٣٨٨هـ .
٢٩. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .

٣٠. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ) ، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م .
٣١. المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
٣٢. المستصفي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .
٣٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٣٤. المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ، حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ .
٣٥. المعجم العربي الأساس ، ابراهيم السامرائي وآخرون ، (تونس، لاروس، ١٤٠٨هـ) .
٣٦. المعرفة والتاريخ ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت: ٣٤٧هـ) ، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٧. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد طاهر الميساوي ، دار النفائس ، عمان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م .
٣٨. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط ١ ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨ م .
٣٩. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٤٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، سنة الوفاة ١٢٥٥ ، دار الجيل ، سنة النشر ١٩٧٣ ، بيروت .

الهوامش

- (١) سورة التوبة : ١٠٠ .
- (٢) سورة الفتح : ١٨ .
- (٣) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية : ١٩ / ٢٠٠ .
- (٤) لسان العرب، لابن منظور : ٣ / ٣٥٣ ، من باب قصد .
- (٥) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الزبيدي : ٩ / ٣٦ من مادة قصد .
- (٦) لسان العرب، ابن منظور، ج ١٥ / ص ٣١٠ من مادة نحا .
- (٧) المعجم العربي الأساس ، ابراهيم السامرائي وآخرون: ٩٨٩ .
- (٨) لسان العرب، ابن منظور، : ١٥ / ١٤٣ ، من مادة الغين المعجمة .
- (٩) مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور : ٢٥١ ؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لأحمد الريسوني: ٦ / ١ .
- (١٠) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لأحمد الريسوني : ٦ / ١ .
- (١١) ينظر : علم المقاصد الشرعية ، نور الدين الخادمي : ٧١ - ١٠٥ .
- (١٢) سورة البقرة : آية : ١٧٩ .
- (١٣) ينظر : مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي : ١١٤ .
- (١٤) سورة النساء / جزء من آية ١٦٥ .
- (١٥) ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا : ٥ / ١٨٣ ؛ و تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي : ٦ / ٢٣ ..

- (١٦) سورة البقرة: جزء من آية: ١٨٥ .
- (١٧) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادلة الشرعية، محمد سعد اليوبي : ١١٤ .
- (١٨) سورة المائدة: جزء من آية : ٦ .
- (١٩) ينظر: محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي: ١١٨ / ١ .
- (٢٠) سنن ابن ماجه، لابن ماجه : ٢ / ٧٨٤ ، برقم ٢٣٤١ من باب من بنى من حقه ما يضر بجاره .
- (٢١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي : ٥٧ / ٢ .
- (٢٢) عمارة الأرض في المنظور الإسلامي، عزيز اسماعيل محمد العزي : ٧١ .
- (٢٣) صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، كتاب الايمان ، باب ان الدين يسر ، رقم الحديث (٣٩) : ٢٣ ، ١ .
- (٢٤) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد بدر الدين العيني: ١ / ٢٣٧ ؛ و عمارة الأرض في المنظور الإسلامي، العزي : ٧١ .
- (٢٥) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام، علي بن محمد الامدي : ١٧/١ .
- (٢٦) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور: ١٨٣ - ١٨٦ .
- (٢٧) ينظر: الطبقات الكبرى ، لابن سعد : ٣ / ٢٦٥ ، ومحض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، لجمال الدين ابن المبرد الحنبلي : ١ / ١٣١ .
- (٢٨) ينظر : محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، لجمال الدين ابن المبرد الحنبلي: ١ / ١٣١ .
- (٢٩) ينظر : المصدر نفسه : ١ / ١٣١ .
- (٣٠) ينظر : صحيح التوثيق في سيرة و حياة الفاروق عمر بن الخطاب ، لمجدي فتحي السيد : ١٥ .
- (٣١) نفس المصدر : ١٥ .
- (٣٢) نفس المصدر : ١٥ .
- (٣٣) ينظر : تاريخ الخلفاء ، لجلال الدين السيوطي : ١٣٣ .
- (٣٤) ينظر : الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب ، للعاني : ١٥ .
- (٣٥) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي : ٢ / ١٤ .
- (٣٦) ينظر : تاريخ الخلفاء ، لجلال الدين السيوطي : ص ٩٩ ؛ و عمر بن الخطاب ﷺ ، د. احمد مزيد : ٦ .
- (٣٧) صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه ، رقم الحديث (٣٤٨١) : ٣ / ١٣٤٨ .
- (٣٨) سنن الترمذي ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم ٣٦٨١ : ٨٣٥-٨٣٦ ، تعليق محمد ناصر الدين الالباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط: ١ ، ١٤١٧ هـ . ؛ ومناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي : ١٢ .
- (٣٩) ينظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد، : ٣ / ١٩١ ؛ و فضائل الصحابة ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني: ١ / ٣٢٨ ؛ و المعرفة والتاريخ ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي : ٥٨/٢ .
- (٤٠) ينظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد، : ٣ / ٣٤٩ ، ٥٦٣ .
- (٤١) ينظر : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني : ٣٤٠ ؛ عصر الخلافة الراشدة - محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين ، أكرم بن ضياء العمري : ٢٢٢ .
- (٤٢) (المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ، كتاب الحدود ، باب (وأما حديث شرحبيل بن أوس) ، رقم الحديث (٨١٦٣) : (٤ / ٤٢٦) .
- (٤٣) ينظر : بحث بعنوان الحكم بقطع يد السارق في الشريعة الإسلامية ، لاحمد عبيد الكبيسي : ٦ / ٤٩٢ .

- (٤٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، رقم الحديث (١٤٧٢) : ١٣٨/٤ ؛ و المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، رقم الحديث : ١١٣٣٦ ، كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا : ٣٩٢ / ٦ .
- (٤٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، لجمال الدين أبو الفرج الجوزي : ٤٤٤ / ٢ .
- (٤٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي : ٧١ - ٧٠ / ١٠ .
- (٤٧) صحيح البخاري ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، رقم الحديث : (١٩٠٦) : ٧٠٧/٢ .
- (٤٨) ينظر : شرح صحيح البخاري ، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك : ٤ / ١٤٧ - ١٤٨ ؛ و نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني : ٦٤ - ٦٦ .
- (٤٩) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ، كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم : ٢٥٢٦ / ٦ .
- (٥٠) ينظر : المستصفي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م : ٣٣٠ .
- (٥١) سورة المائدة : آية : ٣٢ .
- (٥٢) ينظر : السنن الكبرى ، لأبي بكر البيهقي ، كتاب النكاح ، جماع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب، وإمائهم وإماء المسلمين ، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار ، رقم الحديث (١٣٩٨٤) : ٧ / ٢٨٠ .
- (٥٣) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د. وهبة الزحيلي ، : ١٤٦/٩ .
- (٥٤) سنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور ، كتاب الوصايا ، باب نكاح اليهودية والنصرانية ، رقم الحديث (٧١٨) : (١ / ١٩٣)
- (٥٥) ينظر : الفقه الاسلامي وادلته ، وهبة الزحيلي : ١٤٦/٩ ؛ و أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص : ٣ / ٣٢٣ .